بـاب
الوقوف المتقادمة

قلت: أرأيت هذه الوقوف التي تقادم أهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها؟ **قال**: ما كان في أيدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم يعمل عليها فالقياس فيها إذا تنازع القوم فيها أن يحملوا على التثبيت فمن ثبت في ذلك شيئاً حكم له به. **قلت**: أرأيت إذا حملوا على التثبيت أليس تكون حشرية وتبقى غلاتها في أيدي القضاة؟ **قال**: بلى والقياس فيها هذا الذي قلناه. **قلت**: أرأيت قاضياً صار إلى بلد من البلدان قاضياً عليه فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في أيدي الأمناء ووجد لها رسوماً في ديوانه؟ **قال**: في الاستحسان نحملهم على ذلك.

[مطلب تنازع قوم وقفاً يرجع فيه إلى قول ورثة الواقف]

قلت: فإن تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف؟ **قال**: إن كان لفلان ورثة فأقرّوا أن صاحبهم وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك وإلا حمل الذين تنازعوا فيه على التثبيت فإن اصطلحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان يعمل عليه استحسنت أن أنفذ ذلك لهم وأقسم غلته بينهم. **قلت**: فما تقول إن أقر ورثة الواقف أنه وقف ذلك على أحد الفريقين هل يجوز إقرارهم والشيء ليس في أيديهم وإنما وجده القاضي في يدي أمين من أمناء القاضي الذي كان قبله؟ **قال**: أقبل قول الورثة وأجعله للفريق الذين أقروا لهم به دون الآخر. **قلت**: فما تقول إن قال الورثة لم يقفه صاحبنا وهو ميراث لنا؟ **قال**: أحكم بموجبه[1]. **قلت**: فإن قالوا إنما وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين؟ **قال**: الوقف في أيدي القضاة ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم ألا ترى أن قول من كان هذا الوقف في يده أن فلاناً وقفه ليس هو بإقرار أن فلاناً وقفه وهو مالك له من قبل أن

---

(١) أي بموجب ما قالوه من أنها ليست بوقف وحينئذ تكون ميراثاً وسيأتي له ما يؤيده كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

رجلاً لو كانت في يده ضيعة يزعم أنها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين وأقام المدعي شاهدين أنه وقفها على المساكين لم يستحقها بهذه البينة إلا أن يشهد له الشهود أنه وقفها وهو مالك لها فيأخذها من يد الذي هي في يده ولو قال الذي في يديه قد وقفها فلان هذا ولكنها لي وفي ملكي وليست لهذا لم يكن قوله بأن هذا وقفها إقراراً منه بأنها له لأن الرجل قد يقف ما لا يملك.

قلت: فما تقول في قاضٍ صار إلى بلد من البلدان قاضياً بين أهله فأتاه رجل فقال إني كنت أميناً للقاضي الذي كان ههنا قبلك وفي يدي ضيعة كذا وكذا كانت لرجل يقال له فلان بن فلان الفلاني فوقفها على قوم معلومين سماهم؟ **قال**: إذا لم يعلم القاضي من أمر هذه الضيعة شيئاً غير ما أقرّ به الرجل عنده قبل إقرار هذا الرجل فإن كان لفلان بن فلان هذا ورثة فالقول قولهم في هذه الضيعة فإن أقروا أنها وقف على ما أقر به الرجل عنده أنفذ ذلك عليهم وإن أنكروا أن يكون الميت وقفها وقالوا هي ميراث بيننا كان القول قولهم في ذلك. **قلت**: فما تقول إن قال الرجل كنت أمين القاضي في هذه الضيعة وهذه الضيعة كانت لفلان فوقفها على كذا وكذا وقال الورثة بل وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قاله الورثة خلاف ما قاله الرجل؟ **قال**: فالقول قول الورثة في ذلك ويمضيه القاضي على ما أقروا به. **قلت**: فإن قال الرجل الذي ادعى أنه أمين في يدي هذه الضيعة وهي وقف على كذا وكذا ولم يقل كانت لفلان وأن فلانا وقفها؟ **قال**: يقبل القاضي قوله فيما في يده ويمضيه على ذلك وإنما يقبل القاضي قول الورثة إذا كان القاضي قبض هذه الضيعة على أنها ملك الرجل الذي يدّعون أنه وقفها فيكون القول في ذلك قول الورثة وإن كان القاضي إنما قبض هذه الضيعة على تنازع كان بينهم فيها ولم يقبضها على ملك الرجل الذي يقولون أنه وقفها لم ينظر إلى قول الورثة في ذلك وكان الأمر فيها على ما يوجد من رسمها في ديوان القاضي.